والقلم وقص الشارب ان ذلك لا يتقيد بمدة بل يختلف باختلاف الابدان والحال فيعتبر وقت الحاجة
الى ازالته ذلك فحو كل احد بما يناسبه فتامله وما قيل انه يكره الشعر في اقل من شهر اخذا
من هذه الرواية يرد بان الكراهة يحتاج الى نهي خاص اريدها الكراهة الاشارية نعم صح عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه اثر الحلق على النورة اي في بعض الاوقات وقال ان النورة ترق الجلد كان
صحيحا وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الحمامي كان ينوره فاذا بلغ الحقوة قال اخرج اي وتولى
العورة بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما في اول الاحاديث السابقة وهو اصح من الحديث
الاخير المقتضي انه لم يطل الا العانة فقط وانه مكن الرجل من اطلاء ما عداها من بقية العورة على
انه مرسل فلا حجة فيه للقائل بان العورة ما عدا السوءتين ولا يعارض ما مر خبر انه صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا لا يطلون لانه نفي وما مر اثبات فيقدم عليه على ان
هذا مرسل متكلم فيه وورد روايتان اخرى بان ذلك سندها منقطع واخرى كان لا ينور فاذا
كثر شعره حلقه وهي موصولة لكنها ضعيفة وبتقدير صحة ذلك كان ينور في وقت ويحلق في
وقت وجا في روايات عن عمر رضي الله عنه انه كره النورة وعلله بانه من التنعيم وفي رواية ما
يقتضي انه انما كره كثرة طلاء النورة وجا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما اطلى نبي قط ومعناه
ما مال الى الهوى لانه من اطلاء الرجل اذا مالت عنقه للموت او غيره ثم استعير للميل عن الحق
وقال ابن الاثير اصله من ميل الطلا وهي الاعناق وواحدها طلاة يقال اطلى الرجل اطلا اذا مالت
عنقه الى احد الشقين وروى البخاري في تاريخه وابن عدي والطبراني انه صلى الله عليه وسلم
قال اول ما صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان ابن داود صلوات الله وسلامه عليهما واخرج
ابن ابي حاتم وغيره ان سبب ذلك ان بلقيس كانت شعرا فاستقبح سليمان حلقه بالموسى لعظم اثره
فجعلت له الشياطين النورة من اصداف والله سبحانه اعلم وسئل نفع الله به عن قول الشيخ
زكريا في فتاويه ولا يسن الوضوء للغسل المسنون بل هو مختص بالواجب كما قاله المحاملي وغيره
انتهى كلامه لكنه ذكر انه جد في عبارة ما لفظه وصفته يعني الغسل للجمعة كغسل الجنابة فيتوضأ
قبله انتهى وعبر علي سيدي تدافع الكلامين فالمعتمد منه ذلك فاجاب بقوله الجواب
مذكور في شرح العباب وعبارته هذا وقضية كلامهم ان الوضوء انما يكون سنة في الغسل الواجب
وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعا للمحاملي وقد يقتضيه قول الرافعي وانما يعد الوضوء من سنن
الغسل اذا كان جنبا غير محدث او قلنا بالاندراج والا فلا وعلى هذا يحتاج الى افراده بنية لانه
عبادة مستقلة على الاصح اه انتهى فقوله ولا يسن لغير الجنب اصلا ولو قيل بندبه لغيره من سائر
السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون ايضا لم يبعد بل قد يؤخذ من كلام الرافعي المذكور
وان وجه تخصيص الواجب بالذكر الاكتفا بنيته عن نية الوضوء فهو بعض الوضوءات فيندب له
يكون مندوبا عند غسل المسنون ايضا اذ لا تكفي نيته عنه ثم رايت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا
الاحتمال انتهت عبارة الشرح المذكور وبه يعلم ان الخلاف في المسألة وان مراد من قال بندبه انه
مندوب عند الغسل ومن قال بعدمه عدم ندبه في الغسل فتامله يظهر لك انه لا تدافع بين

الكلامين

الكلامين اصلا ولما ذكرت في شرح العباب قوله فيتوضا قبله قلت عقبه ندبا بناء على ما قدمته
في باب الغسل من ندب الوضوء عند الغسل المسنون وعليه لا بد فيه من النية انتهى فاشرت
هنا ايضا الى ان الخلاف في المسألة وسئل رضي الله عنه ايما ما اذا نوى الجنب والحائض اذا اغتسل
للوطي والطعم هل ينوي سنة الغسل او رفع الحدث الاكبر عن اعضا الوضوء اخذا من تعليلهم بتقليل
الحدث او غير ذلك فاجاب بقوله انه لا ينوي شيئا مما ذكره السائل وانما ينوي رفع الحدث
الاصغر كما يصرح به كلام المجموع وعبارة شرحي للعباب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف
اذ الاصح ان الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن اعضا الوضوء خلافا لقول الامام لا يرتفع شيء
من الحدث حتى تكمل الطهارة ذكره في المجموع وضمير يزيله للحدث الاصغر فعليه لا اشكال واما
الاشكال في قول القاضي وابن الصباغ وضوء الجنب يزيل الجنابة عن اعضا وضوئه الا ان يحمل على
انه نوى رفع الحدث واطلق ابو زرعة على انه لا يصلح لان النهاعن غالب اعضا وضوئه فيما اذا طرأ حدثه
الاصغر فنواه وقيل الحكمة لعله ينشط للغسل ثم ما تقرر من ان المراد في جميع ما ذكروه الوضوء
الشرعي هو ما في المجموع وغيره وعليه يدل بعض الاحاديث الصحيحة وقيل المراد به في الاكل والشرب
غسل اليدين وعليه جمهور العلما لانه جا مفسرا به في خبر البيهقي وقال الحليمي هو في العود للوطي غسل
فرجه لرواية به قيل وعليه الجمهور ويرد بخبر مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
بينهما وضوءا فاكد بالمصدر ردا على ارادة المجاز انتهت عبارة الشرح المذكور ويتامل كلام المجموع و
استشكال ما بعده مع الجواب عنه يتضح اندفاع قول السائل او رفع الحدث الاكبر او مرادهم بتقليل
الحدث تقليله برفع الاصغر فان قلت هذا ظاهر ان كان عليه اصغر اما اذا تجردت جنابته
عنه فتبقى نية رفع الاكبر اذ التقليل لا يحصل الا بذلك قلت الامر كذلك وعليه قد يحمل قول
السائل او رفع الحدث الاكبر الخ فان قلت هل يمكن ان يقال انه ينوي بالوضوء هنا سنة الوضوء
كما في نية الوضوء لغسل الجنابة المجردة عن الحدث الاصغر قلت يمكن ذلك لولا قولهم القصد من هذا
الوضوء تقليل الحدث فانه ينوي الحدث الاصغر ان وجد والا فالاكبر ويفرق بين هذا والوضوء
المقدمة للغسل المذكور بان القصد بهذا شيئان الخروج من خلاف من منع الاندراج وزيادة
النظافة بكونه مقدمة للغسل فاذا فات الاول بقي الثاني وكفت فيه نية السنة واما ذاك فالقصد
فيه تخفيف الحدث بحيث امكنت بنيته لم يتوغيره واذا تعين في الوضوء المسنون لنحو القراءة والجد
رنية عاما يجري في الاصل فاولى هذا على ان النية في الوضوء للمقدمة غير واجبة لاجزائه غسل
الجنابة عنه كما حقق في محله والنية في الوضوء لنحو الاكل واجبة فلا يقاس احدهما بالاخر وحينئذ
اتجه ما ذكرته واندفع ما يتوهم من القياس السابق فتامله وسئل نفع الله بعلومه
عن رجل يحرم عليه قراءة القران في صلاته ما صورته فاجاب بقوله هو فاقد الطهورين
يحرم عليه قراءة زائد على الفاتحة وسئل نفع الله به عن الكافرة الممتنعة هل يجب على مغسلها
النية كالمسلمة الممتنعة اولا ويفرق وقد نقل ترجيح عدم الوجوب عن شرح المهذب وعبارة
التكملة في باب النكاح اما اذا امتنعت فيغسلها الزوج ويستبيحها وان لم توجد نية للضرورة

Copyright © ... University